

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة

١٩٤ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٧ المحرم سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ )

العدد ١٩٠

( تابع )



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل رسوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛  
وعلى المذكرة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ المقدمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛  
وعلى موافقتنا ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

لا يجوز بيع المشغولات المكونة من المعدن الثمين المركب عليه أى معدن غير ثمين أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بشرط ألا يتعدى المعدن غير الثمين نسبة (١٠٪) من وزن المشغول إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وذلك لدمغها بشاره الفضة وتحصيل الرسوم المستحقة عليه المقررة بموجب أحكام القانون المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اليوم التالى من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٦ / ٢٠٢٠ - ٢٧/٨/٢٠٢٠ - ١٣٢٤